**القرينة القضائية**

**اولا :-** عرفت المادة (102) من قانون الاثبات العراقي ، القرينة القضائية بأنها **(( استنباط القاضي أمراَ غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة.))**

**وللقرائن القضائية اهمية فيما يخص عبء الاثبات :**

1. فهي تعد من الوسائل التي يستعين بها القاضي للقيام بنقل عبء الاثبات بين الخصوم وللتخفيف من قاعدة (**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**) حتى لا يقع عبء الاثبات على كاهل أحد الخصمين دون الآخر.

2. ويستهدي القاضي بالقرائن القضائية في الكشف عن ارادة المتعاقدين واستظهار قصدهما ، و مما يساعد على ذلك ، أن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في استنباطها من الوقائع الثابتة أو المعلومة المتوفرة في الدعوى أو من ظروف الدعوى.

**ثانيا :- عناصر القرينة القضائية**

**1- العنصر المادي:**

يتكون هذا العنصر من وقائع يتحقق القاضي من ثبوتها، سواء عن طريق المعاينة أو عن طريق من يثق فيهم كأهل الخبرة الذين يعينهم, أو عن طريق آخر من طرق الاثبات كالكتابة والشهادة وفقاَ للقواعد الخاصة بكل منها ، وهذه الوقائع هي التي يفسرها القاضي ويستنبط منها دلالتها على الوقائع المراد اثباتها.

**2- العنصر المعنوي:**

يقصد بالعنصر المعنوي ، استنباط يفسر بواسطته القاضي تلك الوقائع الثابتة أو الدلائل مستخدماَ عقله وقواعد المنطق ليصل من هذه الواقعة الثابتة الى الواقعة المراد اثباتها.

**ثالثا :- دور القاضي في الاثبات بالقرائن القضائية**

للمحكمة سلطة واسعة في تقدير الوقائع والاعتماد عليها واتخاذها اساساَ لأستنباط القرائن القضائية منها ، ولها أن تستند على وقائع متصلة بالخصمين بأحدهما بل وحتى بوقائع خارجة عن نطاق النزاع ، ما دامت الاوراق المتعلقة بها قد ضمت الى اضبارة الدعوى وكانت لها علاقة بالوقائع المطلوب اثباتها ، وتستطيع المحكمة عن طريق الاستنباط العقلي أن تستدل بها على الواقعة المطلوب اثباتها . فأستنباط القرينة القضائية متروك الى حكمة القاضي وتقديره لعدم حصرها. نظراَ لأختلاف الوقائع وظروف الدعوى.

**رابعا :- نطاق الاثبات بالقرائن القضائية :**

يمنع في الحالات الاتية الاثبات بالقرائن القضائية

1. اذا كانت قيمة التصرف القانوني تزيد على خمسة الآف دينار ، او كان غير محدد القيمة ، فيمنع اثبات وجود التصرف او انقضائه بالقرينة القضائية.

2. يمنع قبول القرائن القضائية لأثبات ما يخالف الكتابة ، أو ما يجاوزها حتى ولو كان التصرف القانوني المطلوب اثباته لا تزيد قيمته على خمسة الاف دينار.

3. يمنع قبول القرائن القضائية ، اذا كان التصرف القانوني المطلوب اثباته جزءاَ من حق لا يجوز اثباته بالشهادة حتى لو كان هذا الجزء هو الباقي من الحق.

4. يمنع قبول القرائن القضائية ، اذا طلب احد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسة الآف دينارا ثم عدل عن طلبه الى ما لايقل عن هذه القيمة.

**خامسا :- الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالقرائن القضائية استثناءَ**

1. وجود مبدأ ثبوت بالكتابة.

2. قيام المانع من الحصول على دليل كتابي. اذا وجد مانع مادي أو ادبي حال دون الحصول على دليل كتابي.

3. فقدان السند الكتابي بسبب اجنبي : اذا فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لأرادة صاحبه فيه ، فيجوز الاثبات بالقرائن القضائية.

4. اذا وجد قانون أو اتفاق يجيز الاثبات بالقرائن القضائية.

**سادسا :- الحالات التي يجوز الاثبات بالقرائن القضائية فيها من حيث الاصل**

1. اثبات الوقائع المادية : يتم اثبات الوقائع المادية ، كالفيضان والحريق.

2. التصرف القانوني الذي لا تزيد قيمته على خمسة الآف دينار.

3. اثبات الغش أو الاحتيال في التصرف القانوني.

**سابعا :- المقارنة بين القرائن القضائية والقرائن القانونية**

1- تعد القرائن القضائية من عمل القاضي ، فالتقدير الذي يعطيه للدلائل هو وحده الذي يمنحها قوة معينة في الاثبات ، أما القرائن القانونية ، فالقانون هو الذي يحدد الدلائل التي ترتبط بها القرينة والقوة الثبوتية للقرينة.

2- تعد القرينة القضائية طريقاَ للأثبات ، في حين أن القرينة القانونية ليست طريقاَ للأثبات. بل هي اعفاء منه.

3- القرينة القانونية قطعية لا يجوز اثبات عكسها. في حين ان دلالة القرائن القضائية غير قطعية فتقبل اثبات العكس.

4- قيد المشرع قبول القرينة القضائية في الاثبات ، فجعلها مساوية لقوة الشهادة في الاثبات. في حين ان القرينة القانونية تعفي من الاثبات ولو في تصرف قانوني تزيد قيمته على خمسة الآف دينار.